

الفقه ولا في كتب الاحاديث التي يبحث فيها عن احوال القلب والله اعلم ثم ان
المشايخ من مشايخنا قالوا ان تلك الكبرى وان كانت كلية لكن الاستحسان
وما يخص بعض الاوقاف فيكون القضية الكلية مشروطة مقدرة ببعض الاوقاف
وذلك لان غاية تلك القضية لرفع احتمال الشك في العبادات وما يلحق به ضرر
ذلك وهو تصحيح حفظ القرآن فان ذلك لما بالدراسة والمطالعة والتعب
النفسي كراما وقد ظهر التواخي في امور الدين فلذلك استحسنوا في العبادات كالم
والتأديب والامامة فيكون كبري الصغر المذكور هكذا وكل عبارة ظهر فيها
التواخي يجوز الاستحسان عليها وهذه البري فاسما فقها فيكون الصغر المذكور
سهلة للنسب من حيث ان تلك الفاعل هو كبري لها فاشجارها الاستحسان
الذي وقا اية وان خفي سببه ومرعاة العفء سيما ما للهداية كبري
والاشارة اليها في مطاوى ناصبنا لهم كما شهد لذلك تتبع عباراتنا في
في مصنفنا هاسية في الهداية وقد صرح به شرح الهداية هذا ليس يرجع
الى القياس الفقهي وهو عند الحكم من الاصل المقيس عليه الى الفرع المقيس عليه
في التباين قضية مستقلة اعتمدت بحسب كها في محل خرف قد ليها عين
تلك القضية الواردة بحسب الاحكام الثلاثة الكتاب والسنة والاقوال
ثم تبعها حكما بعلته المأخوذة في ذلك المنصو الى ما لا يرضه واما محل
النزاع فليس بقضية محسوسة وردت في الشرع بل هو اصل واحد يفرع عنها
جزئيات كما صرح به صاحب الهداية حيث قال في انبأ الحرمة للاستحسان على
الاذان ونحوه والاصل الرد به القاعدة الكلية ان كل طاعة يخص بها المسلم

و

لا يجوز الاستحسان عليها عندنا وهو القياس عندنا في العبادات اما الاستحسان فمعلم
اصل منها وهو ان كل عبارة ظهر فيها التواخي يجوز وضع الاجرة واخذها وهذا
وهذا القياس وذلك الاستحسان مجريان في العبادات ولا يلزم في جزئيات الوفاق
رواية من المجتهد بل الاجماع الى الاصل الواحد كما قد لا لاصل الفقهاء المسائل
في كتبهم يمكن ضبط الاحكام الجزئية التي يتعدى ضبطها فلا قياس فقها في ارجاع
القضية الشخصية للجزئية الى اصل كلي مما اصل الفقهاء وبدون طريق ارجاعها
اليه كما كتبت به للمدانة وهدى المحقق يندفع ما اوردته للمولى المذكور من
والاوهام والله تعالى اعلم بحقيق المقام فتران هذا على تقدير كونها اجرة و
اما على تقدير كونها صالحة فالامر على التمام واما ما نقله في الامر ان
بقرائة القرآن عند ذمها باطلا فلا يد على عدم جواز الصلوة لقراءة القرآن ولما
الصحة ما نقله عن البعض ان القاري اذا كان معينا ينبغي ان يجوز وصية له على
الصلوة والتعيين قد يكون بالشمس وقد يكون بالوصف كما ذكر في كتابنا قضية
من ان الوصية الى الفقهاء ونحوه جائزة وبالجملة للمولى المذكور لم يراع القائل
التي ذكرها فتتبع والله التوفيق وهذا الخبر اريدنا جمعه ونحوه على ما هي
رسالة عن غير رجعة الى كتابنا اريدنا ان تتبعت عبارة صاحب الهداية في الا
والعامة يهتدي الاسان به وما قصد الا زورا فخصه بل اريدنا تحقيق المولى
ما تبين لي والله يقول الحق وهو خير السبل من الرسالة بعد الترخيل

الرسالة في بيان العسر والحرج
في العبادات والاحكام
التي فيها التواخي
والاستحسان

هذا الخبر اريدنا جمعه ونحوه على ما هي
رسالة عن غير رجعة الى كتابنا اريدنا ان تتبعت
عبارة صاحب الهداية في الاصل المذكور
والعامة يهتدي الاسان به وما قصد الا زورا
فخصه بل اريدنا تحقيق المولى المذكور
ما تبين لي والله يقول الحق وهو خير السبل
من الرسالة بعد الترخيل